مسألة في النهي عن الشراء والبيع في المسجد بسبب مالك يكون في المسجد ويذكرون وافقهم فقال لا أرى
أن يتبعوا عند ذلك مسألة في دعاء الملائكة للإنسان مالك أن في السماء ملائكة أحدهما
يقول اللهم أعط ممسكا تلفا وآخر يقول اللهم أعط منفقا خلفا ويقول آخر ويل للأموال من السماء وويل
للمساكين من رجال ابن رشد ينبغي للمنفق أن يرجو التلف من الله بإجابة دعوة الملك وفي الآثار الله
سبحانه عن ما أنفق من غير إسراف ولا إقتار يقول له والزم أدا النفقة لم يبقها ولا ينبغي
للمسلم أن يتوقع ذهاب ماله بدعوة الملك والعرب قيل فيه وادي يسيل بعد حارة أهل النار بالنار
مسألة ابن رشد مالك إمامة الفاسق لا تجوز وإن تاب قال وتحصيل الفرق فيما ذكر من الشا
بل والنار في الأشجار والفرق أدبر أن علم أربابها تركوها أم أخذها شعب ما كان غنيا أو فقيرا جاز له
تناولها وإن علم أنهم إنما تركوها للسائر دون الأغنياء بخاصة ها أيضا وإن لم يعلم هل تركوا ذلك أربا
بها ليعودوا إليها أم لا لم يحل له الفرد حتى يستأذنهم وإن غلب على ظنه دون يقين أن ذلك
متروك لم أخذه كيف ما كان فمنوا يكره له أخذه مسألة مالك عن ابن عمر بسبب عرش فقال لا أعلم
له به فقال الشاب لا تكون صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر ابن الخطاب ولا تعلم من يعلم إذا
فقال له ابن عمر يعلمهم من علمه الله إياها ابن رشد هذا من الحق البين أن من سئل عن شيء مما يدري
أن يقول فيه كما أدبه لما لم يعلمه من العلم أكثر الذي يعلمه فلا تعلم وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ولا ينبغي أن
يتكلم في شيء من العلم إذا بعد روايته وتدبره مسألة في المرأة تموت فجمع ابن رشد بين أحد الشهود
السبعة تسمى المفتون وسبيل الله فقيل هي التي تموت وفي بطنها ولد وهو الشهيد من الأقوال
قيل

وقيل البكر التي تموت في الدار لغير حاجة مسألة عن عمر ابن عبد العزيز كان يقول اللهم رضني بقضائك
وأسعدني بلقائك حتى لا أحب تأخير شيء عجلته ولا تعجيل شيء أخرته مسألة في صحبة أهل العلم
مالك سأل عبد الله ابن سلام كعب أحبار عن أهل العلم فقال هم العاملون بعلمهم فإذا صرفت قال
بما ينفعه من قلوبهم بعد أن علموه قال الطمع قال صرفت ابن رشد كان من يعمل بعلمه فهو كرجل بيده
مال لغيره ولم يأذن له بالانتفاع فهو آثم بما مال له وفي حديث في الخبر شر الناس شر كذب يدع الغنية عما
وأما الطمع فإنما ينفع من صدر به استعجال العلم بالعلم فهو مجاز لأن الطمع يزيل خلقه في الذكر فيبقى
علمه لم عن الترقي مما يجب عليهم النزوع عنه مسألة في البر المحمود ابن رشد عن مالك كان
عبد الله بن عمر يأمر أن من فعل الخير أكثر مما كان يفعل كان أو يفعل كان مسألة في إيثار الرجل
نفسه في الكسوة والدهان عن عيال له ورفيقه مالك إذا رآه وذلك في سعة وعلى السيد للمملوك
طعامه وكسوته بالمعروف وغير إسراف ولا إقتار مسألة قال مالك قال المشركون لسلمان
يعلمك صاحبك حتى إنه أسرى به في الخلاء يريد المغرس ورجع في ليلته وزعم أنه رأى عير الناس
بعير منها عن أزنان أحوا أسودان وأحدهما يبيضان فقال أبو بكر إن كان قاله فقد صدق وقال
ابن رشد سألوه عن أشياء إن أخبرتنا بها فأنت صادق وإلا فلا فقال قولك فإن تفعل أخبرتنا عن عير منا
بعد أن سألوه عن أشياء فأعلمهم فقال مررت بها في موضع كذا فقالوا ما عددها وما أحمالها فقال
كنت في شغل عن ذلك نعم فيها جمل وجمال وجمال ويقدمها جمل أزرق عليه عن أزنان كما تقدم
في الرواية وستقدم عليكم عند طلوع الشمس فقالوا هذه آية فلما كان بالغد جلسوا ينتظرون

أبي سلام

سمي الصديق

Copyright © King Saud University